

التبرع بالدم من أعمال البر والخير

(2)

الدكتور عبد الخالق أحمدون – عضو المجلس العلمي بطنجة

من خصائص النشاط الخيري أنه نشاط نابع من داخل الأفراد والجماعات، ومن الرغبة القوية في التعرف على احتياجات الناس، والتوصل إلى حلول عملية لما يواجهونه من مشكلات .

لقد حث الإسلام على أعمال البر وأبواب الخير ، فلم يترك للخير باباً إلا فتحه، ولم يدع للشر ثغرة إلا سدها وحذر منها ، ولأعمال التطوع في الإسلام أدلة واضحة ، وخصائص مميزة ، وأصالة متبعة ، وآداب جمة .

وإن الرسالة الإسلامية ومقاصدها العامة تهدف إلى بناء الشخصية الإسلامية القوية المتوازنة لبناء المجتمع الإسلامي المتضامن ، الذي تربط بين أفراده الأخوة في العقيدة وما يترتب عليها من تراحم وتعاطف وتناصر ، وحب وإيثار وتعاون وإخلاص ، مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)¹.

فلا ينتهي الأمر عند المسلم بإسقاط ما عليه من واجب بأدائه ، بل يتعداه إلى البذل والعطاء والإيثار مادياً وأدبياً . يقول الحق سبحانه : " وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " (آل عمران:104)

إن أسمى الغايات، وأنبى المقاصد في ثقافة الإسلام أن يحرص الإنسان على فعل الخير ويسارع إليه، وبهذا تسمو إنسانيته، ويتشبه بالملائكة، ويتخلق بأخلاق الأنبياء والصديقين. لذلك، أوصى الإسلام الإنسان أن يفعل الخير مع الناس، بغض النظر عن

¹ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (4 / 1999)، برقم: (2586)، والبخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (8 / 10) برقم: (6011)، بلفظ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى).

معتقداتهم وأعراقهم، يقول سبحانه: (وَلِكُلِّ وِجْهَةً هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً ، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) البقرة : 147 .

و الخيرات : كلمة جامعة لخصال الكمال التي تصل ما بين العبد وربيه ، وتصل ما بينه وبين مجتمعه ، وعماد ذلك كله الإيمان ، ومن الخير أن تبذل من ذات نفسك ومالك تطلعاً إلى مجتمع الكفاية والعدل الذي يستهدف شرف الانسان وكرامة الانسان. ومن الخير أن تعمل لرفعة وطنك حتى يأخذ مكانه اللائق به تحت الشمس، ومن الخير بذل النفس والنفيس دفاعاً عن الوطن إذا أريد به كيد أو نزل بساحته ضيم ، ومن الخير التضحية من أجل إنقاذ الآخرين ورفع المعاناة عنهم وتقاسم الهموم والآلام معهم.

والاستباق إلى الخيرات فضيلة دعا إليها القرآن ورغب فيها ووعد عليها النعيم المقيم (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ، أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ) (الواقعة آية 14/12) .

وفي قوله سبحانه : ﴿ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً ﴾ ترغيب في التسابق إلى الخير وترهيب للقاعدين عنه ، فمتى علم المرء أن الله سبحانه سوف يجمع الناس ليوم (تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا ، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا) (آل عمران 30) والله سبحانه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ، متى أيقن ذلك كان الإنسان فاضلاً خيراً لا يفعل إلا الخير .

ومحصل ذلك ، إن غايات الناس مختلفة، وأهدافهم شتى فمنهم من تتحكم فيه الأنا والشهوات، كالجاه والتجبر والعلو في الأرض بغير حق، أما الإيمان فإنه يجعل وجهة المؤمن، متجهة إلى فعل الخير وسباقه إليه. وقد أكثر الله سبحانه، من الدعوة إلى الخير، وجعله أحد عناصر الفلاح والفوز، فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الحج75)، وفي صحيح ابن ماجه بسند حسن، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ

مَغَالِيقَ لِشَرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِشَرِّ مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ
الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ) 2.

والخير الذي أشار الله إليه، ينتظم في كل بر، ويشمل كل عمل صالح، فطاعة الله
خير والإحسان إلى الناس خير والإخلاص والنية الطيبة خير، وبر ذوي القربى خير والقول
الجميل خير، ونظافة الجسد خير، وإمالة الأذى عن الطريق خير، وغراس الأشجار خير،
والمحافظة على البيئة من التلوث خير، واحترام الآخر خير، والصدق خير والالتزام بالوعد
والعهد خير، وبر الوالدين خير وإغاثة الملهوف خير، ورعاية الحيوان خير، والتبرع بالدم
والأعضاء لإنقاذ حياة من أعظم الخيرات .

لذلك بعث الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم لصلاح الأرض والإنسان وخاطبه
فقال: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (الأنبياء106)، فالرحمة منبع كريم يفيض بالعباء
وهي تدل على رفعة صاحبها ونبله، وتشير على رقة قلبه وحبه للإحسان، تبعث على فعل
الخير، وبذل المعروف، وتحث الناس على التعاون والإيثار .يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ) 3.

نعم فلقد أمر الإسلام بالتراحم العام، وجعله من دلائل الإيمان الكامل، فقال صلى الله
عليه وسلم: (لَنْ تُوْمِنُوا حَتَّى تَرَاحَمُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا رَحِيمًا، قَالَ :إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةٍ
أَحَدِكُمْ صَاحِبُهُ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ) 4.

2 أخرجه ابن ماجه كتاب المقدمة باب من كان مفتاحا للخير رقم 237 ورقم 238 وإسناده ضعيف. حاشية السندي
على سنن ابن ماجه 105/1 . المتقي الهندي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - الحديث : 43017 .

3 جامع الترمذي - أبواب البر والصلة- باب ما جاء في رحمة المسلمين - حديث رقم 1930. مسند أحمد
(6494)، وأخرجه أبو داود (4941) .

4 رواه الطبراني والحاكم وصححه عن أبي موسى الأشعري. المنذري: الترغيب والترهيب (140/3) واللفظ له، والحاكم :
المستدرک علی الصحیحین - کتاب البرِّ والصلَّة - وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حديث رقم 7418 . قال: هَذَا
حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. . الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب البر والصلة - باب رحمة الناس
ح. 13671 . قال : رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح 187/8 . أبو محمد شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي:

فليس المطلوب أيها الإنسان أن تقصُر الرحمة على من تعرف من قريب أو صديق، ولكنها رحمةٌ تسع العامة كلهم، فالذين يرحمون عباد الله يرحمهم الله تعالى، ومن رحم من في الأرض، رحمه من في السماء، لأن الجزاء من جنس العمل.

فرينا سبحانه أرحم الراحمين، قد أوصانا بهذه الرحمة وأخبرنا رسوله صلى الله عليه وسلم أن أولى الناس برحمة الله هم أهل الرحمة في الأرض، وأن أبعد الناس عن الله وعن رحمته أهل القسوة والغلظة.

فرحمة العبد لغيره من أكبر الأسباب التي تتال بها رحمة الله، وفقدتها من أكبر القواطع والموانع لرحمة الله، والعبد في غاية الضرورة والافتقار إلى رحمة الله، لا يستغني عنها طرفة عين.. لأن كل ما هو فيه من النعم واندفاع النقم، من رحمة الله.

وإن الأعمال الصالحة جميعها تشفع أحيانا للإنسان في الحياة الدنيا ، كما جاء في آيات وأحاديث كثيرة ، وتفرج عنه بعض مآسيه ومعاناته ، وتكشف عنه كرياتة وآلامه ، مع العلم أن الله تعالى ليس بحاجة إلى أعمال الإنسان وطاعاته وعباداته ، ولكنها رحمته وفضله على عباده.

فمتى أراد العبد أن يستبقي هذه الرحمة ويستزيدَ منها، فليعمل جميع الأسباب التي تُتال بها رحمة الله، وهذه الأسباب جمعها الله في قوله: (إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) (الأعراف: 55)، ومن هم؟ هم المحسنون في عبادة الخالق، المحسنون في حقوق الخلق.

ومن هذا المنطلق، فإن مسألة التبرع بالدم مسألة حيوية في ظل وجود أمراض وحوادث مرورية وإجراء العمليات الجراحية التي يحتاج أصحابها إلى نقل دم مستمر، فتزيد الحاجة على وجود دم في المستشفيات وفي الهيئات الصحية لإنقاذ حياة هؤلاء المرضى.

المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، النهضة الحديثة، مكة 1994.
أبواب الأدب والزهد وغيرها (14)، ح: 1636 . ص 779.

إن قضية نقل الدم قضية اجتماعية إنسانية وتعاونية، حث الله سبحانه وتعالى المسلمين على فعل هذا العمل التعاوني فقال سبحانه « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » (المائدة:3).

لقد أباح العلماء وأجازوا التبرع بالدم ونقله للمريض لإنقاذ حياته⁵، وخاصة أن الدم لا يمكن تصنيعه في معامل خارج جسم الإنسان، وإنما هو صناعة ربانية يحمله الإنسان، ويتجدد باستمرار فلا يخشى المتبرع من نقص دمه، على العكس فكلما تبرع الإنسان بالدم تجدد هذا الدم، ولذلك فإن البعض يلجأ إلى الحجامة ليخرج الدم الفاسد، أما التبرع فإنه يخرج دما نقياً فلا يحتاج المتبرع إلى الحجامة.

و على المتبرع أن يحتسب الأجر والثواب من عند الله على ما قام به من فعل للخير. و يجب على جميع الجهات المعنية أن تقوم بدورها في حث الناس على التبرع بالدم ، وان يكون ذلك على مدار العام وليس في أوقات أو مواسم معينة.

انظروا كيف دخل أناس الجنة في بهائم أطعموها فبقيت على قيد الحياة بعد أن أشرفت على الهلاك، فما بالكم بمن يساعد على إنقاذ حياة الآدمي؟؟ روي في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ. فَوَجَدَ بئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ. ثُمَّ خَرَجَ. فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ. فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ. فَغَفَرَ لَهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ" 6 .

5 يرى البعض أن نقل الدم أكثر الأنواع شيوعاً ، وسواء كان النقل من الإنسان وإليه ، أو من غيره إليه. وإنما غلب لقب (الأعضاء) لشهرته وأهميته والأجزاء الصغيرة ، كقطعة جلد أو وريد أو شريان ، ونحو ذلك، تابعة له. أما الدم ، فإنه نظراً لكثرة استخدامه وعدم وجود أي مضاعفات من نقله إذا جرى ضمن الشروط المعتمدة ، فإنه لا يذكر عادة ضمن موضوع غرس الأعضاء ، وإن كان في الصل داخل فيه ، وإنما اشتهر بلقب نقل الدم ، حتى أصبح لا ينصرف إليه الذهن عند إطلاق لفظ نقل الأعضاء. حسن الفكي : أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ، 1425 هـ . ص 340. راجع في نقل الأعضاء وأدلتها محمد المختار الشنقيطي : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ط2 ، 1994. ص 332 - 403

6 أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (4/ 173)، رقم: (3467)، ومسلم، كتاب السلام، باب

و التبرع بالدم هو نوع من إعانة ذي الحاجة الملهوف، فعن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَالَ: يَعْتَمِلُ بِبَيْدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ)⁷.

فمما لا شك فيه أنك لو صرت يوماً في حاجة إلى أن ينقل لك الدم -عافانا الله وإياك- لتمنيت أن تجد من يتعاون معك ويغيتك فهذا كان التوجيه النبوي: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)⁸.

التبرع باب من أبواب صدقة التطوع :

قال العلامة الأصفهاني: ((الصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يُسمى الواجب صدقةً إذا تحرَّى صاحبها الصدق في فعله))⁹.

وإذا كان للصدقة بالمال منزلتها في الدين، وثوابها عند الله، حتى إن الله تعالى يتقبلها بيمينه، ويضاعفها أضعافاً كثيرة إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، فإن الصدقة بالدم أعلى منزلة وأعظم أجراً؛ لأنه سبب الحياة، وهو جزء من الإنسان، والإنسان أعلى من المال، وكان المتبرع بالدم يجود بجزء من كيانه المادي لأخيه حباً وإيثاراً.

لصدقة التطوع فضائل كثيرة جداً، نذكر منها:

1- الصدقة تطفئ غضب الرب : عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ"¹⁰، أي لا يوجد طريق سريع

فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (4 / 1761)، رقم: (2245).

7 صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف . حديث رقم 1388

8 رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه 1 / 12 رقم 13، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يُحب لأخيه المسلم ما يُحب لنفسه من الخير 1 / 67 رقم 45.

9 الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن، ص 480.

لاسترضاء الله عزّ وجلّ، وإبعاد غضبه عنك، كأن تُثَقِّق من ماله لوجه الله عزّ وجلّ. فالله جلّ جلاله، حينما تخطئ معه، وحينما تنزل قدمك، وحينما يستوجب غضبه، فوراً فتح لك الباب، الباب أنه يسترضى، أن هذا الغضب يمكن أن يزول حينما تسترضيه بالصدقة.

2- صدقة التطوع تكملّ زكاة الفريضة وتجبر نقصها؛ لحديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً: ((أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمّها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمّها قال الله تعالى لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوّعٍ فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك))¹¹.

3- تُطْفئ الخطايا وتكفرها؛ لحديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: ((والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار))¹². وفي حديث حذيفة رضي الله عنه: ((فتنة الرجل: في أهله، وولده، وجاره، تكفرها الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))¹³.

4- من أسباب النجاة من حرّ يوم القيامة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس)). أو قال: ((يحكم بين الناس))¹⁴.

5- تشرح الصدر وتدخل السرور على المنفق المتصدق، فالمتصدق إذا أحسن إلى الخلق، ونفعهم بما يملكه من المال، وأنواع الإحسان، انشرح صدره؛ فالكريم المحسن أشرح الناس صدرًا، وأطيبهم نفسًا، وأنعمهم قلبًا.

10 رواه الترمذي وحسنه، وقال حديث حسن. أخرجه الطبراني في ((المعجم الصغير)) (1034)، والقضاعي في ((مسند الشهاب)) (99)

11 أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوّعه))، برقم 864، 866، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد: الصلاة، برقم 1425، وأحمد، 65/4، 103، 377/5، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 245/1، وفي صحيح الجامع، 353/2.

12 الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم 2616، وأحمد، 531/5، و236، و237، و245 وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 138/2.

13 متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: الصلاة كفارة، برقم 525، وكتاب الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة، برقم 1435، ومسلم، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، برقم 144.

14 أحمد في المسند، برقم 17333، وقال محققو المسند: ((إسناده صحيح)) وأخرجه ابن حبان برقم 3310، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 523/1.

6- كما أنها تدفع عن صاحبها المصائب والبلايا، وتنجيه من الكروب والشدائد، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ وَالْأَفَاتِ وَالْهَلَكَاتِ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ)¹⁵.

واصطناع المعروف باب من أبواب فعل الخير، وبذل الإحسان للخلق، والباعث عليه ما في القلب من رحمة الغير؛ ولذا كان بذل المعروف صدقة كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ). والمعروف كلمة جامعة تجمع بذل الخير والإحسان للناس بالقول أو بالفعل، كبر المعروف أو صغر، كثر أو قل، ولا ينبغي لمؤمن أن يترك بذل الخير والإحسان ولو كان قليلا ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ الزلزلة: 7؛ فمن معروف القول: طيبُ الكلامِ، والتَّوَدُّدُ بِجَمِيلِ اللَّفْظِ. وَهَذَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ حُسْنَ الْخُلُقِ وَرِقَّةَ الطَّبَعِ. وَمَنْ مَعْرُوفِ الْفِعْلِ: بَذْلُ الْجَاهِ، وَالْإِسْعَادُ بِالنَّفْسِ، وَالْمَعُونَةُ فِي التَّائِبَةِ. وَهَذَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ حُبُّ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ لِلنَّاسِ.

إنها الصدقة شعار المتقين، ولواء الصالحين المصلحين، زكاة للنفوس، ونماء في المال، وطهرة للبدن، مرضاة للرب، بها تُدْفَعُ عن الأمة البلايا والرزايا، تطهر القلوب من أدران التعلق بهذه الدنيا وأوضاعها وشهواتها وملذاتها.

إنه عمق الإيمان، وصدق اليقين بالله، وإخلاص التوكل عليه، والشعور بجسد الأمة الواحد، وإلا ما الذي يدفع الإنسان إلى أن يتبرع بدمه من أجل إنقاذ غيره؟.

أدلة مشروعية التبرع بالدم وضوابطه:

ينص دستور منظمة الصحة العالمية¹⁶ على أن : (التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان ، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو

15 أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (213/1) حديث (429) من حديث أنس بن مالك

16 أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 19 يونيو إلى 22 يوليو 1946. ودخل حيز التنفيذ في 7 أبريل 1948

العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.. الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها ، ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية)¹⁷.

وتؤكد منظمة الصحة العالمية على أن عمليات نقل الدم تتقذ أرواح الناس وتحسن صحتهم، غير أنّ ملايين المرضى الذين يحتاجون إليها لا يستفيدون من الدم المأمون في الوقت المناسب. وينبغي أن يشكل توفير الدم الآمن والكافي جزءاً لا يتجزأ من سياسة الرعاية الصحية الوطنية في كل بلد ومن بنيته التحتية.

كما توصي منظمة الصحة العالمية بأن تُنسّق على الصعيد الوطني جميع الأنشطة المتصلة بجمع الدم وفحصه وتجهيزه وتخزينه وتوزيعه، وذلك من خلال تنظيم عمليات نقل الدم بفعالية وانتهاج سياسة وطنية بشأنها. ينبغي أن يخضع النظام الوطني المعني بالدم للسياسة والإطار التشريعي الوطنيين الخاصين بالدم بهدف تعزيز تنفيذ المعايير بشكل موحد، وضمان الاتساق في جودة وسلامة الدم ومنتجات الدم.

وتلعب جودة واستدامة خدمات الدم دوراً حاسماً في صحة أي مجتمع، أما من حيث التأهب للكوارث، فإن جودة خدمات الدم تعتبر أمراً بالغ الأهمية. ففي حين قد تشكل إتاحة الدم مصدر قلق كبير في حالة وقوع كارثة ما، إلا أن سلامته هي أيضاً دائماً وأبداً من الشواغل البالغة الأهمية في أي حالة من حالات الطوارئ/ مواجهة الكوارث.

وتشكل سلامة الدم الدعامة الأساسية لسلامة نظم نقل الدم والنظم الصحية. والناس في كل البلدان لديهم الحق في توقع أن ما يجري تزويدهم به من دم ومشتقاته يتم جمعه وإنتاجه وتوفيره بطريقة آمنة ومستدامة، تدعم مجتمعاتهم المحلية ونظمهم الصحية.

ويقر الاتحاد الدولي بأن (الأمن الصحي مطلب أساسي ولا غنى عنه للتنمية العالمية والوطنية وتنمية الفرد)¹⁸، وهو يدعم أيضاً النهوض بالأمن الصحي العالمي من خلال

17 منظمة الصحة العالمية : الوثائق الأساسية (مع التعديلات المعتمدة إلى يوم 31 ماي 2019) ، الطبعة 49 ، 2020 . ص 1

18 سياسة الصحة التي اعتمدها الهيئة العامة للصليب الأحمر والهلال الأحمر في دورتها الخامسة عشرة المنعقدة في سيول، تشرين الثاني/ نوفمبر 2005.

مؤازرة التبرع بالدم طوعاً دون مقابل، والمناصرة كذلك من أجل توفير الدم ومشتقاته على نحو مأمون.

وبينما تقر منظمة الصحة العالمية بأن ضمان الإمداد المأمون والكافي من الدم يقع ضمن مسؤولية الحكومات ، فإن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في كثير من البلدان، كجهات مساعدة لحكوماتها، تلعب دوراً هاماً في تعزيز سلامة واستدامة برامج الدم. وتتراوح أنشطة الحكومات الوطنية ما بين توفير خدمات الدم الوطنية واستقطاب المتبرعين بالدم طوعاً بانتظام، وتعزيز التبرع بالدم، والمناصرة من أجل التبرع بالدم طوعاً دون مقابل، على سبيل المثال، بالمشاركة السنوية في اليوم العالمي للمتبرعين بالدم الذي يوافق يوم 14 يونيو من كل عام. وهذه الفعالية السنوية هي بمثابة مناسبة يُرفع فيها مستوى الوعي بضرورة المواظبة على التبرع به ضماناً لجودة ما يُوفّر من كميّاته ومنتجاته المتبرّع بها ومستوى توافرها ومأمونيتها لمن تلزمهم من المرضى.

ومن المسلم به أن الإمدادات الكافية المأمونة من الدم ومشتقاته على أساس التبرع بالدم طوعاً دون مقابل، وتأمين تلك الإمدادات، تعد غايات وطنية هامة من أجل منع حدوث نقص في إمدادات الدم، ولتلبية الاحتياجات إلى نقل الدم بالنسبة للناس المرضى¹⁹.

كما أن التبرع بالدم طوعاً ودون مقابل هو عنصر حاسم في ضمان سلامة واستدامة إمدادات دم، بما يلبي احتياجات جميع المتلقين لها. وهو أمر منصوص عليه كمبدأ أساسي من مبادئ خدمات الدم عندما دعا القرار الصادر عن جمعية الصحة العالمية في عام 1975 الدول الأعضاء إلى (تعزيز تطوير خدمات الدم الوطنية على أساس التبرع بالدم طوعاً دون مقابل)²⁰.

ويسعى الاتحاد الدولي والفريق الاستشاري العالمي المعني بدعم أجهزة الحكم وإدارة المخاطر والجمعيات الوطنية إلى ما يلي :

19 قرار جمعية الصحة العالمية رقم 12/63

20 قرار جمعية الصحة العالمية رقم 72/28. وقد أكدت الجمعية مجدداً على هذا المبدأ عام 2005 (قرار جمعية الصحة العالمية رقم 13/58)، وفي عام 2010 (قرار جمعية الصحة العالمية رقم 72/28)

- دعم ومناصرة مبدأ التبرع بالدم طوعاً دون مقابل.
- مناصرة نهج متوازن لصنع القرار، إزاء سلامة الدم، يعالج كلاً من الاعتبارات التي تستند على أدلة، ومبدأ الحيطة.
- تشجيع ودعم المعايير الأخلاقية الرفيعة، والنزاهة، والمساءلة، بما يتسق مع مدونة قواعد السلوك بشأن التبرع بالدم ونقله الصادرة عن الجمعية الدولية لنقل الدم، وذلك على النحو الذي اعتمده المؤتمر الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، عام 1981، وبدعم من منظمة الصحة العالمية.

ولما كان حفظ النفس من أهم الضرورات الشرعية اللازمة، فقد اقتضى هذا اتباع مختلف الأسباب التي تؤدي لهذا الحفظ؛ فالإنسان - والله المثل الأعلى - عندما يغرس الشجرة وأنواع النبات يتعهد بها بالماء، ويعمل على حفظها من الآفات، وعندما يبني البناء يتعهد بما يلزمه من المواد الضرورية كي يبقى سليماً من التصدع والسقوط، وإذا كان هذا في عالم المادة فهو أكد وأوجب في عالم الإنسان؛ فالنفس في مراحلها تواجه الكثير من العوارض المرضية التي تتولد من الغذاء، أو من البيئة، أو من العلل المصاحبة لوجودها. وهذه العوارض والعلل تتنوع شدة وضعفاً، وقد قدر الله للإنسان أجله فلا يتقدمه أو يتأخره، وفي هذا قال عز وجل: **(وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ، فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً، وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)** (الأعراف:32)

ولكن حكمته - عز وجل - اقتضت أن يكون للإنسان إرادة في إصلاح نفسه بما ينفعه في دينه ودنياه، وفي هذا قال تعالى: **(مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ)** (فصلت: 45)

والعمل الصالح في إطلاقه يقتضي ما فيه نفع الإنسان في دينه ودنياه؛ فمداواته نفسه من الأمراض والعلل يعد إصلاحاً وقوماً لها في أمور الدين والدنيا معاً؛ فالمريض لا يقدر على كسب رزقه ورزق ولده، والمريض لا يؤدي واجباته الدينية مثلما يؤديها السليم في نفسه، وهذه المداواة إن لم تكن من الواجبات - على رأي من يقول ذلك - فهي من المقاصد

الشرعية؛ لأن الإنسان ملزم بحفظ نفسه، ومن حفظها مداواتها عندما تتعرض لعارض أو علة.²¹

وقد نص العلماء على مشروعية التداوي ، واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم²² ، ومن الأحاديث المروية في هذا الباب:

– حيث روى جابر بن عبد الله أنه قال: (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عزوجل)²³.

– وروى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)²⁴.

– وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: (إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله)²⁵.

– وفي حديث أسامة بن شريك أنه بينما كان عند النبي عليه الصلاة والسلام جاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله، أنتداوي؟ فقال: (نعم: يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد) قالوا: وما هو؟ قال: (الهرم)²⁶..

21 يعتبر الحق في العلاج والتداوي من الحقوق الثابتة للإنسان في الإسلام، وقد جمع البخاري في صحيحه كتاب الطب الذي اشتمل على 58 باباً، أورد فيه 118 حديثاً تناولت مسائل طبية مختلفة. راجع: علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي : فقه القضايا الطبية المعاصرة . ص187. بكر عبد الله أبو زيد : فقه النوازل ، قضايا فقهية معاصرة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1996 . 20/2-21. حسن الفكي : أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية . ص 21-39. جهاد حمد حمد : الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ، دار المعرفة ، بيروت 2010. ص 139 – 141. قيس مبارك: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط 2 ، 1997. ص 97-112

22 انظر هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التداوي والأمر به . ابن قيم الجوزية : صحيح الطب النبوي، في ضوء المعارف الطبية والعلمية الحديثة، تخريج : سليم الهلالي ، مكتبة الفرقان ، الإمارات العربية ، عجمان ، ط 2 ، 2008. ص 40 وما بعدها . محمد على البار وآخران : موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، (القضايا الأخلاقية والفقهية في المهن الصحية) جامعة الملك عبد العزيز ، جدة 2012. 176/1-178

23 أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج7 ص 385، برقم (69)

24 أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، فتح الباري ج10 ص 141، برقم (5678)

25 أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج1 ص 377.

26 أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، سنن ابن ماجه، ج2 ص 1137، برقم (3437).

– وفي حديث أبي الدرداء مرفوعاً أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)²⁷.

– وفي حديث أبي خزيمة: قلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقئها ودواء نتداوى به وتقاة ننتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: (هي من قدر الله)²⁸.

– وفي حديث زيد بن أسلم مرسلأ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لرجلين: (أيكما أطب؟) قالوا: وفي الطب خير؟ قال: (أنزل الداء الذي أنزل الدواء)²⁹.

وفي هذه الأحاديث إخبار وأمر: أما الإخبار فقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: (إن لكل داء دواء) وهذا الإخبار يفيد العلم اليقين؛ لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام مبلغ لرسالة الله (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) (النجم:3). فعلم من هذا بداهة أن لكل مرض دواء باستثناء داء واحد هو الهرم (الشيخوخة)، وهذا هو ما ورد في كتاب الله في قوله عز وجل: (ثُمَّ لِيَتَّبِعُوا آسَدَكُمْ، وَمِنْكُمْ مَن يَتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَن يَرُدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا) (الحج: من الآية5) وقوله: (ثُمَّ لِيَتَّبِعُوا آسَدَكُمْ ثُمَّ لِيَتَّبِعُوا شَيْوَا، وَمِنْكُمْ مَن يَتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِيَتَّبِعُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (غافر: 67)

وعدم شفاء بعض الأمراض، أو استعصاؤها على الأدوية لا يعني أنها مستعصية في ذاتها، بل ربما أن الطب لم يستطع معرفة دوائها، و عجز عن معرفة دوائها ، وهذا مصداق قول رسول الله : (علمه من علمه وجهله من جهله). وقد يحدث العلم بمعرفة الدواء، وقد لا يحدث في هذا الزمان أو ذلك؛ لأن علم الإنسان سيظل قاصراً إلى أن يعلمه الله العلم؛ لأنه لا علم إلا منه، كما قالت الملائكة لله عز وجل: (سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) (البقرة: 31).

وأما الأمر بالتداوي فالدليل عليه قول رسول الله للأعراب: (تداووا). وقوله عليه الصلاة والسلام: (تداووا ولا تداووا بحرام)³⁰ ، وهذا أمر، والأمر في إطلاقه يفيد الوجوب،

27 أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، سنن أبي داود، ج4 ص 7 برقم (3874).

28 أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، سنن ابن ماجه، ج2 ص 1137، برقم (3437)، وأخرجه الترمذي في كتاب القدر، باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً، سنن الترمذي، ج4 ص 395، برقم (2148)

29 أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب تعالج المريض، برقم (1712)، رواية يحيى الليثي، ص 674.

ولا يستثنى منه إلا ما كان محرماً. وما كان يأمر به رسول الله من التداوي كان يفعله بنفسه؛ فقد ورد في مسند الإمام أحمد أن عروة كان يقول لأُم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : (يا أمتاه، لا أعجب من فهمك أقول: زوجة رسول الله وابنة أبي بكر ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضربت على منكبه وقال: أي عريّة، إن رسول الله كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فكانت تتعت له الأنعات وكنت أعالجهما له فمن ثم)³¹ . وقد احتجم عليه الصلاة والسلام فأمر بالحجامة وقال: (شفاء أمتي في ثلاث: ...شرطة محجم)³² .

والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد، بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب، التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها، قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه، من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل، الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد، في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً³³ .

يقول ابن القيم : (وقد دل العقل والنقل والفطر وتجارب الأمم -على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها- على أنّ التقرب إلى ربّ العالمين وطلب مرضاته، والبرّ والإحسان إلى خلقه، من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير. وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شرّ. فما استجلبت نعم الله واستدفعت نِقْمه بمثل طاعته والتقرب إليه، والإحسان إلى خلقه.

30 أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، سنن أبي داود، ج4 ص 7، برقم (3874)

31 أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج6 ص 67

32 أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، فتح الباري، ج10 ص 143 برقم (568). فهد الحمود : أحكام دم الإنسان في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة . رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية العليا ، جامعة الملك سعود 1421هـ . ص114 وما بعدها .

33 حسن الفكي : أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية . ص 36 - 37

وقد رتب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة وحصول الشرور في الدنيا والآخرة في كتابه على الأعمال، ترتيب الجزاء على الشرط، والمعلول على العلة، والمسبب على السبب... وبالجمل، فالقرآن من أوله إلى آخره صريح في ترتب الجزاء بالخير والشر والأحكام الكونية والأمرية على الأسباب، بل ترتب أحكام الدنيا والآخرة ومصالحهما ومفاسدهما على الأسباب والأعمال.

ومن فقه هذه المسألة، وتأملها حق التأمل، انتفع بها غاية النفع، ولم يتكل على القدر جهلاً منه وعجزاً وتقريباً وإضاعةً، فيكون توكله عجزاً، وعجزه توكلًا. بل الفقيه كلُّ الفقيه الذي يردّ القدر بالقدر، ويدفع القدر بالقدر، ويعارض القدر بالقدر، بل لا يمكن الإنسان يعيش إلا بذلك، فإنّ الجوع والعطش والبرد وأتول المخاوف والمحاذير هي من القدر، والخلق كلُّهم ساعون في دفع هذا القدر بالقدر³⁴.

وفي مذهب الإمام مالك أن التداوي مما لا بأس به وأن ذلك لا ينافي التوكل؛ لأن النبي كان على غاية التوكل وكان يستعد للحرب، وقال لصاحب الناقة: (اعقلها وتوكل)، ويجوز التعالج بكل ما يراه العالم بالطب نافعاً ومناسباً لصاحب المرض من الأسماء، وهذا خاص بالعلاج الحلال، أما المحرم فلا، أي لا يجوز التداوي بالخمير إلا ما قام الدليل عليه، مثل أن يدفع بها غصته أو عطشاً³⁵.

ويرى الإمام ابن القيم أن الأحاديث النبوية في مسألة التداوي قد تضمنت إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله: (لكل داء دواء)، على عمومته حتى يتناول الأدوية القاتلة، والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، ولهذا علق النبي الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي البرء بموافقة الداء الدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في

34 ابن قيم الجوزية: الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي - زائد بن أحمد النشيري، مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، دار عالم الفوائد 1429هـ. . 1/ 31 - 34 . و انظر مفتاح دار السعادة 363/1

35 الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج2 ص 368-369.

الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نقله إلى داء آخر، ومتى قصد عنها لم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع مداوي على الداء أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء، لم ينفع، ومعه كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن حمله، أو ثم مانع يمنع من تأثيره، لم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولا بد، وهذا أحسن المحملين في الحديث³⁶.

إن الفقه الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة و أصولها الكلية وتقنياتها المحدد ، قد فتح الباب على مصراعيه أمام التقدم العلمي في مداواة المرضى و إنقاذهم من أسباب الهلاك³⁷، وقد بلغ في حرصه على حياة و صحة أفراد الأمة أنه جعل تعلم الطب فرض كفاية على أفراد المجتمع الذين يدينون بالإسلام ، كما أنه قد أباح بعض المحظورات إنقاذاً للحياة البشرية ، كما في حالة الاضطرار إلى أكل الميتة و لحم الخنزير أو شرب الدم و الخمر و غير ذلك . قال العز بن عبد السلام : (الطب كالشرع ، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ودرء المعاطب والأسقام)³⁸ . ويعرف ابن رشد الطب بقوله: (صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة ، يلتبس بها حفظ صحة بدن الإنسان وإبطال المرض، وذلك بأقصى ما يمكن في واحد من الأبدان؛ فإن هذه الصناعة ليس غايتها أن تبرئ ولا بد ، بل أن تفعل ما يجب بالمقدار الذي يجب وفي الوقت الذي يجب، ثم ينتظر حصول غايتها، كالحال في صناعة الملاحه وقود الجيوش)³⁹.

ومن الآثار الطبية و النتائج المثمرة في مجال الطب البشري في النصف الثاني من هذا القرن العشرين ، عمليات نقل الدم من إنسان إلى آخر تعويضا له عن نقص في مادة

36 ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4 ص 77.

37 أحمد شرف الدين : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية . ص 191

38 العز بن عبد السلام(660هـ) : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، خرجه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية 1991 . 6/1.

39 أبو الوليد محمد ابن رشد (595هـ) : الكليات فى الطب ، مع معجم بالمصطلحات الطبية العربية ، ومدخل ومقدمة تحليلية وشروح من إنجاز الدكتور محمد عابد الجابري ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999 . ص127 و ص 469 . محمد على البار وآخران : موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، (القضايا الأخلاقية والفقهية في المهن الصحية) جامعة الملك عبد العزيز ، جدة 2012. 150/1

الدم أو في أحد عناصره ، سواء أكان هذا النقص بسبب نزف دموي حصل له بسبب حادث مفاجئ أو لأجل إتمام جراحة تستلزم توفيره كما في حالات الولادة وعمليات القلب المفتوح أم كان - هذا النقص - بسبب الإصابة بمرض من أمراض فقر الدم أو ما يعرف بأنيميا الدم .

طبقاً للقاعدة العامة، فإن التصرف في أي عضو من أعضاء الإنسان سواء كان ذلك العضو جامداً أو سائلاً متجدداً مثل الدم البشري، يعد اعتداءً على تكامل الجسد البشري، وهو محرم شرعاً وقانوناً . ولقد لاحظنا ذلك الانقسام الكبير الذي عرفته هذه المسألة بين مؤيد ومعارض، وإن كانت الغلبة للفريق المجيز لمثل هذه التصرفات.

و الفقه الإسلامي لا يضيق بعمليات نقل الدم للمحتاجين إليه ، و ذلك في نطاق ضوابط شرعية تحول دون استغلال جزء الأدمي في غير ما يحقق مصلحة ضرورية قطعية جديرة بالاعتبار⁴⁰ ، وهذا يحتاج أن يكون ملماً بالقضايا الطبية ، قادراً على تكييف الوقائع والحوادث مع الأحكام⁴¹ .

و لقد أثارت عملية نقل الدم مجموعة من التساؤلات على المستوى الفقهي لاستنباط حكمها المناسب في الشرع ، وتفرع عن ذلك حكم طهارة الدم، والحكم الشرعي لنقل الدم إلى مريض محتاج إليه، ثم السؤال عن التصرفات البشرية الواقعة على الدم من حيث البيع والتبرع، وأثر عملية نقل الدم على الوضوء وعلى الصيام ، وأخيراً أثر نقل الدم في إثبات الحرمة قياساً على ثبوت التحريم بالرضاع⁴² .

ولقد صاحب عملية نقل الدم تصرفات فرضها الواقع العملي و التي منها العقود التي تبرم بين مراكز نقل الدم و بين المؤسسات العلاجية و المستشفيات و المراكز الطبية

40 انظر في ضوابط المصلحة الشرعية محمد سعيد رمضان البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة، بيروت 1973. الباب الثاني ص 115 - 326

41 محمد عثمان شبيب : التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، دار القلم ، دمشق 2014 . ص 56 ، وانظر مقومات التكييف وضوابطه في ص 61 - 115. علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي : فقه القضايا الطبية المعاصرة . ص 41

42 مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض، 1435هـ . ص 539 - 540

الخاصة ، ويعتبر الدم هو محل هذه العقود، فهل يصلح الدم ليكون محلاً لهذه العقود أم لا؟ وهل هذه العقود هي عقود تبرعية أم عقود معاوضة؟.

و اتفق علماء الشريعة المعاصرون على أن التبرع بالدم من الناحية الشرعية لا شيء فيه إن كان من باب التبرع وليس من باب أخذ الأجر المادي أو العوض المادي عليه، لأن الأجر والثواب أكبر وأجزل ، وفي ذلك إنقاذ لحياة مرضى يحتاجون إلى هذا الدم، و ديننا الحنيف حث على التبرع وحيد هذا الأمر ودعا إليه⁴³.

فالتبرع بالدم إن كان يُنقذ إنساناً من هلاك محقق وأقر أهل الخبرة من الأطباء العدول أن ذلك لا يضر من تبرع، ولا يؤثر على صحته وحياته وعمله، فلا مانع من الترخيص في ذلك إن خلا من الضرر، ويعد ذلك من باب الإذن الشرعي الذي فيه إحياء للنفس التي أمر الله بإحيائها، ومن باب التضحية والإيثار، وهو ما أمر به القرآن: ﴿يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَنَفْسِهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9]، وقياس ذلك إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع احتمال الهلاك عند الإنقاذ.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 14/9 يوليو 2007 سقوط الإذن في العمليات الجراحية ، وقرر أنه : إذا تعذر الحصول على إذن المريض أو وليه ، وكانت بالمريض حالة ضرورة لا يمكن معها التأخير ، فإن العمل الطبي والحالة هذه يكون مباحا ، و لا ضمان على الفاعل لأنه أحسن إلى المريض ، ومن بين حالات الضرورة : وصول المريض في حالة إغماء شديد ، أو في حالة صحية خطيرة تعرضه للموت تتطلب التدخل السريع⁴⁴.

43 علي محيي الدين فقه داغي وعلي يوسف المحمدي : القضايا الطبية المعاصرة ، دراسة فقهية طبية مقارنة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت 2006. ص 543 . محمد المختار الشنقيطي : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ط2 ، 1994. ص 580 .

44 قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 171 (18/10)